حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

من يصح تملكه لها .

وكما لو رهن جارية تشتهي عند أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة .

وكما لو شرطا وضعه عند ثالث .

(قوله وهي) أي يد المرتهن .

(وقوله أمانة) أي لا يلزم ضمانه .

فلو شرط كونه مضمونا على المرتهن لم يصح الرهن .

واستثنى البلقيني من هذه القاعدة تبعا للمحاملي ثمان مسائل يكون فيها الضمان على المرتهن .

الأولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه .

الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه .

الثالثة مرهون تحول عارية عند مرتهنه .

الرابعة عارية تحولت رهنا عند مستعيرها .

الخامسة مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه .

السادسة مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه .

السابعة أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه .

الثامنة أن يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض .

وإنما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع .

اه .

نهاية .

بتصرف .

(قوله ولو بعد البراءة من الدين) غاية لكون اليد على الرهن أمانة .

(قوله فلا يضمنه المرتهن) مفرع على كونه أمانة .

(قوله إلا بالتعدي) أي لا يضمنه إلا إن تعدى وتسبب في تلفه .

(قوله كأن امتنع إلخ) تمثيل للتعدي أي وكأن ركب الدابة وحمل عليها أو استعمل الإناء فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة .

(قوله بعد سقوط الدين) أي وبعد المطالبة .

أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته .

اه .

نهاية .

(قوله وصدق إلخ) أي من غير ضمان وإلا فالغاصب والمستعير يصدق أيضا بيمينه في دعوى التلف لكن مع الضمان .

(قوله كالمستأجر) الكاف للتنظير أي فإنه يصدق أيضا فيما ذكر .

(قوله في دعوى تلف بيمينه) أي على التفصيل الآتي في الوديعة .

وحاصله أنه يحلف في تلفها مطلقا أي من غير ذكر سبب أو بذكر سبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه ولم يتهم فلا يحلف .

وإن جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به .

(قوله لا في رد) أي لا يصدق المرتهن كالمستأجر في دعوى رد أي لما قالوه من أن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر لأن كلا منهما يقبض لغرض نفسه .

والفرق بين الرد وبين التلف حيث يصدقان فيه أن التلف غالبا لا يتعلق باختيارهما فلا يتمكنان من إقامة البينة عليه فيعذران .

بخلال الرد فإنه يتعلق باختيارهما فلا تتعذر فيه البينة .

(قوله لأنهما) أي المرتهن والمستأجر .

(وقوله قبضا لغرض أنفسهما) أي وهو التوثق بالنسبة للمرتهن والانتفاع بالمؤجر بالنسبة للمستأجر .

(وقوله فكانا كالمستعير) أي في عدم تصديقه في دعوى الرد لكون قبضه لغرض نفسه وهذا قياس أدنى لأن المستعير ليس بأمين بل هو ضامن (قوله بخلاف الوديع والوكيل) أي وسائر الأمناء فإنهم يصدقون في دعوى الرد أيضا لأنهم لم يقبضوا لغرض أنفسهم .

(قوله ولا يسقط بتلفه) أي المرهون شيء من الدين بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه الذي هو المرتهن خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن .

(قوله ولو غفل عن نحو كتاب) أي كصوف .

(وقوله فأكلته الأرضة) أي الدودة .

(قوله أو جعله) أي نحو الكتاب وهو معطوف على غفل .

(قوله هو) أي ذلك المحل .

(وقوله مظنتها) أي الأرضة .

قال في القاموس مظنة الشيء بكسر الظاء موضع يظن فيه وجوده .

اه .

(قوله ضمنه) جواب لو وضميره يعود على نحو الكتاب الذي أكلته الأرضة (وقوله لتفريطه) أي المرتهن وهو علة الضمان .

(قوله قاعدة) أي في بيان أن فاسد العقود كصحيحها .

(قوله وحكم فاسد العقود إذا صدر من رشيد) قال البجيرمي بأن كان كل من العاقدين رشيدا أي غير محجور عليه فيشمل السفيه المهمل .

والمراد صدر من رشيد مع رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا .

اه .

وقال سم اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد .

والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه .

فتأمل .

اه .

(قوله حكم صحيحها) أي كحكم الصحيح من العقود .

(وقوله في الضمان) أي في مطلق الضمان وإن كان